بسم الله الرحمن الرحيم

المملكة العربية السعودية

وزارة التعليم العالي

جامعة ام القرى

مكتبة الملك عبدالله بن عبدالعزيز الجامعية

قسم المخطوطات

بداية المخطوطة

قال مبادئ اللغة ومن لطف الله احداث الموضوعات فلنتكلم على حدها واقسامها
وابتداء وضعها وطريق معرفتها البحث الاول الحد كل لفظ وضع لمعنى اقول فانه لما
علم حاجة الناس الى تعريف بعضهم بعضا ما في انفسهم من امرهم ما يشمل المعاملات
والمناكحات وامر معادهم لافادة المعرفة والاحكام اقدرهم على الصوت وتقطيعه
على وجه يدل على ما في النفس بسهولة لانه كيفية للنفس الضروري فخفت
المؤنة وعمت الفائدة لتناولها الموجود والمعدوم والمحسوس والمعقول
ووجودها مع الحاجة وانقضائها مع انقضائها وفيه من اللطف ما لا
يخفى فلنتكلم على حدها واقسامها وطريق معرفتها وابتداء وضعها لان
النظر في الطاف الله تعالى يشعر على ان الحاجة ماسة في هذا الفن اليه لما في
العربية اما حدها فكل لفظ وضع لمعنى ولفظ الكل لا يذكر في الحد لانه للماهية
من حيث هي ولا يدخل فيها عموم ولانه يجب صدقه على كل فرد ولا
يصدق بصفة العموم وقد ذكره اما للاشعار بانه لا يختص بقوم
دون قوم او بانه لا يعني به جميع ما يتكلم به قوم كما يتبادر حين يقال
فلان يعرف لغة العرب لانه عرف جائز بل يصح لكل لفظ هذه لغة بني تميم مثلا
واما لانه يجد الموضوعات اللغوية بصفة العموم فوجب اعتبارها فيه
فكانه قال معنى قولنا الموضوعات اللغوية كذا وكذا ان كل وضع لمعنى كذا وكذا
وان كان بين ظاهر جدا بغير سفرفيه قال الثاني اقسامها مفرد ومركب
المفرد اللفظ بكلمة واحدة وقيل لمعنى ولا جزء له يدل فيه والمركب بخلافه
فيهما فنحو بعلبك مركب على الاول لا الثاني ونحو يضرب بالعكس ويلزمهم ان نحو
ضارب ومخرج مما لا يحصر مركب اقول الموضوعات اللغوية تنقسم الى مفرد
ومركب فالمفرد اللفظ بكلمة واحدة اي الملفوظ الذي يلفظ بكلمة واحدة ومعنى
الوحدة معلوم عرفا وقال المنطقيون ما وضع لمعنى وليس له جزء يدل فيه اي
يدل على جزء ذلك المعنى حين هو جزؤه وداخل فيه نحو عبد الله وبعلبك وتأبط

شرا على ما مركب على الاول لكونه الزمن كلمة مفرد على الثاني اذ اجزاؤه لا تدل فيه وان
دلت مفردة او في وضع آخر ونحو يضرب واخواته بالعكس اي مفرد على الاول
اذ يعد حرف المضارعة مع ما بعده كلمة واحدة مركب على الثاني لان حرف المضارعة
جزؤها ويدل فيه على المتكلم ونحوه والمنطقيون يلزمهم ان نحو ضارب ومخرج
وسائر ما لا يحصر مركب لان جوهر الكلمة جزء منه ويدل فيه وما ضم اليه
من الحروف والحركات مما جزء آخر ويدل فيه الا ان يريد والاجزاء التي
هي الالفاظ حرفية وفيه تمحل ولا يشعر به الحد فيفسد قال وينقسم المفرد
الى اسم وفعل وحرف اقول اللفظ المفرد ينقسم الى اسم وفعل وحرف ووجه الحصر
مشهور وهو انه اما ان يستقل بالمفهومية او لا الثاني الحرف والاول اما
ان يدل بهيئته على احد الازمنة الثلثة او لا الثاني الاسم والاول الفعل وقد
علم بذلك حد كل واحد منها للاحاطة بالمشترك وهو الجنس وبما به يمتاز
كل من الآخر وهو الفصل قال ودلالته اللفظية في كمال معناها دلالة
مطابقة وفي جزئه دلالة تضمن وفي غيره اللفظية التزام وقيل اذا كان ذهنيا اقول
الدلالة الوضعية منها لفظية بان ينتقل الذهن من اللفظ الى المعنى ابتداء و
هي واحدة لكن ربما تضمن المعنى الواحد جزئين فيفهم منها الجزآن وهو بعينه
فهم الكل والدلالة على الكل لا يغاير الدلالة على الجزئين مغايرة بالذات بل
بالاضافة وهي الاعتبار وهي بالنسبة الى كمال معناها تسمى مطابقة
والى جزئه تضمنا ومنها غير لفظية بل عقلية بان لا ينتقل الذهن من اللفظ
الى معناه ومن معناه الى معنى آخر وهذا يسمى التزاما وقيل ان كان اللازم
لازما ذهنيا للمسمى والا فلا فهم فلا دلالة ويرد عليه انواع المجازات
والتحقيق فيه انه فرع تفسير الدلالة وانه هل يشترط فيها انه متى سمع اللفظ
مع العلم بالوضع فهم المعنى ام لا بل يكفي الفهم في الجملة واعلم ان قوله كمال معناها
الضمير فيه للدلالة اللفظية وهو خلاف المشهور فان المعنى يضاف الى اللفظ
لا الى الدلالة واراد به التنبيه على ان المعنى لا ينسب الى اللفظ الا باعتبارها
وان الدلالة واحدة وتختلف التسمية باعتبار ما تنسب اليه وان التضمن
على

فالجملة ما وضع لافادة نسبة ولا يتأتى الا في اسمين او فعل واسم ولا يرد حيوان ناطق وكاتب في زيد
كاتب لانها لم توضع لافادة نسبة وغير الجملة بخلافه ويسمى مفردا ايضا متن
مقابل لهذه باعتبار وحدة ووحدة مدلوله وتعددهما اربعة اقسام فالاول ان اشترك في مفهومه كثرون فهو الكلي
فان تفاوتت كالوجود للخالق والمخلوق فمشكك والا فمتواطئ وان لم يشارك فجزئي ويقال للنوع
لشخص جزئي والكل ذاتي وعرضي كما تقدم الثاني متعددهما الاربعة متباينة الثالث ان كان حقيقة
للمتعدد فمشترك والا فحقيقة ومجاز الرابع مترادفة وكلها مشتق وغير مشتق صفة وغير صفة

ضمن المطابقة وما قيل انه يشبهها توسع قيل ذلك لما كان المعتبر في الوضع الى موته
الجمع هذا وقد قال في المنتهى كثيرا ما يطلق اللفظ على مدلول مغاير مثل جاء زيد
وقد يطلق والمراد اللفظ مثل زيد مبتدا وزيد ثلاثي لانه لو وضع الاول
الى الثاني ولو سلم فاذا امكن بنفسه كان الوضع ضايعا وقد يكون المدلول لفظا
آخر كالكلمة والاسم والفعل والحرف والجملة والكلام والشعر لانه لو لم يضعوا لها
لطال في التعليم والتعبير جدا ومن هذا كلامه لا يبعد ان يجوز نقله في كل معناها
عن دلالتها اذا اريد بها نفس اللفظ لانها ليست دلالة في معناها بل في لفظها
قال والمركب جملة وغير جملة اقول المركب اما جملة وغير جملة فالجملة ما وضعت لافادة
نسبة لا اعطاء ما يطلب فيها من تبيين احد طرفيها بعينه ولا يتاتى الا في اسمين
او في اسم وفعل لان المسند اليه اسم والمسند اسم او فعل والحرف لا يصلح
لاحدهما وقد يتوهم وروده حيوان ناطق لافادته نسبة النطق الى الحيوان و
كاتب في زيد كاتب لانه يفيد نسبة الكتابة الى ضمير زيد وغلام زيد لانه يفيد
نسبة الغلام الى زيد وانها لا ترد لان شيئا منها لم توضع لافادة النسبة
بل للذات باعتبار نسبة ويفهم منها النسبة بالعرض وغير الجملة بخلافه اي ما لم
توضع لافادة ويسمى النحويون غير الجملة مفردا ايضا بالاشتراك بينه وبين غير
المركب قال والمفرد اه اقول المفرد لفظا اما واحد او متعدد وعلى التقديرين معناه
اما واحد او متعدد فهذه اربعة اقسام القسم الاول اللفظ واحد لمعنى واحد
وهو اما ان يشترك في مفهومه كثيرون لا علم الجنس وهو الكلي فان كان في
مفهومه تفاوت لشدة وضعف او تقدم وتأخر كالوجود للخالق والمخلوق
فانه للخالق اشد واقدم سمي مشككا والا سمي متواطئا واما ان لا يشترك
وهو الجزئي الحقيقي وقد يقال للنوع جزئي اضافي اي بالاضافة الى جنسه ثم الكلي
ينقسم باعتبار دخوله الى الذاتي والعرضي كما تقدم من تفسيرهما الثالث الثاني
مقابل للاول اي لفظ كثير لمعنى كثير ويسمى المتباينة تفاصلت مثل الانسان و
الفرس وتواصلت مثل سيف وصارم وفي بعض النسخ متقابلة متباينة اي
يسمى بها ولم يعرف بهذا الاسم اصطلاح من غيره الثالث لفظ واحد لمعنى متعدد

فان كان

لنا ان القرء للطهر والحيض معا على البدل من غير ترجيح واستدل لو لم يكن لخلت اكثر المسميات لان الالفاظ متناهية
واجيب بمنع ذلك في المختلفة والمتضادة ولا يضر خلوها ولو سلم فالمتعقل متناه ولو سلم فلا يلزم التركيب
من متناه متناه واستدل بان العدد والوجود ثابت بالثانية ويكون كالنوع الرابع واستدل ليعتبر
لو لم يكن واقعا لكان الموصوف ... القديم والحادث متواطئا لانه حقيقة فيهما واما الثاني
فلان الموجودات كان الا ... الاشتراك ... بان كان صفة ... واجبة في القديم فلا اشتراك
واجيب بان الوجوب والامكان لا يمنع التواطؤ ... والمتكلم ... لو لم يوضع ... اصل
المقصود من الوضع قلنا نعرف بالقرائن والاسم فالتوقيف ... معلوم
كالاجناس ... متن

فان كان للمتعدد حقيقة فهو المشترك والا كان للبعض حقيقة وللبعض مجاز او هذا
بناء على ان المجاز يستلزم الحقيقة والا فقد يكون لها مجاز بين الرابع لفظ متعدد
لمعنى واحد ويسمى المترادفة وكل قسم من الاربعة ينقسم الى مشتق وغير مشتق
وسفرة والى صفة وهو ما يدل على ذات غير معينة باعتبار معنى معين كالقادر
وغير صفة وهو بخلافه كالرجل قال مسئلة المشترك واقع على الاصح اقول
قد اطرد اصطلاح المصنف انه يعبر بقوله لنا عن دليل المذهب المختار الذي يرتضيه
وبقوله استدل عن دليل المختار الذي يزيفه وبقوله قالوا عن دليل المخالف
وان كان المذكور واحدا نظرا اليه والى اتباعه هذا اذا كان المذهب المخالف مشتهرا
والا عبر عنه بكونه ذي المذهب اما باسمه او بالنسبة الى المذهب او بذكر المذهب
فيقول مثلا القاضي الامام او المبيح المحرم او الاباحة التحريم وعن الاجوبة
باجيب او الجواب او رد او نحوه وعن السؤال بقيل واعترض او اورد
واما اذ ونحن نجري على تلك ... مع الوضوح هل اللفظ المشترك
واقع في اللغة فيه خلاف والاصح وقوعه لنا اطلاق اهل اللغة على ان
القرء للطهر والحيض معا على البدل من غير ترجيح وهو معنى الاشتراك وقولنا
معا احتراز عن المنفرد لانه لو اختص بعينه وان كان قد يقع فيه شك
وقولنا على البدل احتراز عن المتواطئ لانه للقدر المشترك وعن الموضوع
للجمع وقولنا من غير ترجيح عن الحقيقة والمجاز استدل لو لم يكن المشترك
واقعا لخلت اكثر المسميات عن الاسم واللازم باطل فالملزوم مثله اما الملازمة
فلان المسميات غير متناهية وهو ظ والالفاظ متناهية لتركيبها من
الحروف المتناهية بعضها مع بعض مرات متناهية واذا وضع كل لفظ من
الالفاظ وهي متناهية لمعنى واحد كان الموضوع له متناهيا ويخلو المعاني
الباقية وهي الاكثر بل لا نسبة لها الى ما وضع له لعدم تناهيها واما بطلان
اللازم فلانه يخل بغرض الوضع وتفهيم المعاني والجواب انا لا نسلم ان المعاني المختلفة
والمتضادة غير متناهية نعم غيرها وهي المتماثلة غير متناهية وانها
ليست بمسميات ولا يجب الوضع لها لخصوصياتها باعتبار الحقيقة التي

بل ص

القفت

هي فيها اذ نعلم ان كل فرس وكل بياض ونحوهما لا اسم لخصوصه سلمناه لكن المسمى
لا نحتاج الى التعبير الا عما نعقل من المعاني وذلك متناه لامتناع ما لا يتناهى سلمنا
لكن لا نم لزوم الخلو فوآت الالفاظ لتركبها من الحروف المتناهية قلنا نعم ولكن لا نم
ان المركب من المتناهي متناه واسند المنع باسماء العدد لعدم تناهيها مع
تركبها من اثني عشر اسما سلمناه لكن لا نم الثانية وهي بطلان اللازم اذ من
المسمى ما لا يوضع له اسم ويعبر عنه بالالفاظ المجازية بل في الابنة منويه الخ
اللغة مجاز وكانواع الروائح ولا يختل بعدم الوضع اذ يعبر عنها بالا
ضافة عنها الى المحل وغيرها وكذلك كثير من الصفات واستدل الى في لكن
المشترك واقعا لان الموجود في القديم والحادث متواطيا واللازم باطل اما
الملازمة فلا طلاقه عليهما حقيقة فلو لم يكن باعتبار وضعه لخصوصيتهما
كان باعتبار وضعه لا مر عام مشترك بينهما وهو معنى التواطي واما التالي
فلان المسمى بالموجود ان كان هو الذات فليس هو امرا واحدا فيهما وان
كان صفة فهو واجب في القديم ممكن في الحادث فلا يكون امرا واحدا فيهما
والا لكان الواحد بالحقيقة واجبا لذاته ممكنا وانه محال والجواب ان
الاختلاف في الوجوب والامكان لا يمنع التواطؤ كالعالم والمتكلم فانهما في
القديم واجبان وفي الحادث ممكنان مع انهما مشترك كان في معنى قطعا
فان قلت لم لا يجوز من الاشتراك معنى التواطؤ والتشكيك محتمل قلت اما
لانه لا يرى التشكيك فانه قادح في المنتقى واعترض بانه ان كان ماخوذا بدلا
في المفهوم فلا اشتراك والا فلا تفاوت ولم يجب عنه والجواب عنه انه
ماخوذ في مفهومه ما صدق عليه ذلك دون مفهومه واما لانه توسع
في تسمية الشيء باحد قسميه قالوا لو وضعت الالفاظ المشتركة لاختل
المقصود من الوضع وهو التفهيم واللازم باطل اما بيان الملازمة ان الفهم لا
يحصل مع الاشتراك لخفاء القرائن وقيل وما يتعلق به ذلك فاما حقيقة
ومجازا ومتواطئ فالجواب لا نم ان الفهم التفصيلي لا يحصل مع الاشتراك
لان المفهوم بالقرائن مفصلا كما يرى سلمناه لكن ليس المقصود التفاهم

التفصيلي

على الاصح لقوله ثلثة قروء وعسعس لاقبل وادبر قالوا الوضع عبثا لمال بغير فائدة وغير مبين غير مفيد واجيب
فائدته مثلها في الاجناس وفي الاحكام الاستعداد للامتثال في ابين منه

واقع على الاصح كاسد وسبع وحلبس وفيه قالوا لو وقع لعري عن الفائدة قلنا فائدته التوسعة وتيسير النظم
والنثر للروي او الزنة وتيسير التجنيس والمطابقة قالوا لو ثبط للتوقف قلنا علامة ثانية منع

المفصل في كل لغة بدليل اسماء الاجناس بل قد يقصد التعريف الاجمالي كما
يقصد المفصل قال وقد وقع في القرآن اه اقول هل وقع المشترك في القرآن
قد اختلف فيه والاصح انه قد وقع لنا قوله تعالى ثلثة قروء وهو مشترك بين
الطهر والحيض وقوله تعالى والليل اذا عسعس وهو مشترك بين اقبل وادبر قالوا
ان وقع في القرآن فاما ان يقع مبينا او غير مبين وكلاهما باطل اما وقوعه مبينا فلانه
يلزم التطويل بلا فائدة لامكان بيانه بمفرد لا يحتاج الى البيان فلا تطويل واما
وقوعه غير مبين فلانه لا يفيد وحاصله لزوم ما لا حاجة اليه وما لا يفيد و
كلاهما نقص يجب تنزيه القرآن عنه الجواب لا نم ان وقوعه غير مبين غير مفيد لانه يفيد
فائدة اجمالية كما في اسماء الاجناس ثم في الاحكام خاصة فائدة وهي الاستعداد
للامتثال اذا بين وانه يطيع بالعزم على الامتثال والاستعداد له كما هي فجاز قال
مسئلة الترادف اقول قد اختلف في الترادف هل هو واقع في الكلام او لا والاصح
انه واقع وقيل ليس بواقع وما يظن منه من باب اختلاف الذات والصفة او الصفة
او الصفة وصفة الصفة ونحوها لنا الاستقراء كحلبس وحلبوب ونحوه للهيئة المخصوصة
وسبع واسد للحيوان الخاص وبحتر وحبتر للقصير وصعلب وشوذب للطويل
قالوا لو وقع الترادف لعري الوضع عن الفائدة واللازم باطل اما الملازمة فلان
الواحد كاف في الافهام فلا فائدة لوضع الآخر واما انتفاء اللازم فلانه
عبث وهو على الحكيم غير جائز الجواب لا نم لعرائه عن الفائدة بل له فوائد منها
التوسع في التعبير لكثرة الذرائع الى المقصود فيكون افضى اليه ومنها تيسير النظم
والنثر اذ قد يصلح احدهما للروي اي القافية او لوزن الشعر دون الآخر
ومنها تيسير انواع البديع كالتجنيس بان يوافق احدهما غيره من الحروف
دون صاحبه نحو رحبة رحبة ولو قال واسعة لفقد التجانس و
كالتقابل وهو ذكر معنيين متقابلين اذ قد يحصل باحدهما دون الآخر
وانما يتصور ذلك اذا كان احدهما موضوعا بالاشتراك لمعنى آخر يحصل
باعتباره التقابل دون صاحبه كما قال شناجر من حنشتم فقال
خناجر من ضاركم فوقع التقابل بين الخنا والضار بوجه ووقع المشاكلة

اداية والفقه محتمل والوجهان مذكوران في الكتب المشهورة ولكن المصرح في المتن هو
الاول الصنف الثاني في الترجيح بحسب المتن   المتن   الترجيح بحسب المتن من وجوه الاول
ان يكون مدلوله نهيا والاخر مدلوله امرا لان اكثر النهي لدفع مفسدة واكثر الامر
لجلب منفعة واهتمام العقلاء بدفع المفسدة اشد ولان النهي للدوام دون الامر ولعدم
محامل النهي الثاني ان يكون مدلوله امرا ومدلول الاخر اباحة للاحتياط وهذا هو القول
الصحيح ومنهم من قيل يقدم ما مدلوله الاباحة لان مدلوله متحد ومدلول الامر متعدد ولان الترجيح ممكن
العمل بتقدير المساواة والرجحان والامر على تقدير الرجحان فقط ولانه يمكن ان يكون مقصود
الفعل والترك لان ارادة المكلف والامر يحتمل ان مقصود الترك الثالث ما هو للاباحة ويرجح ما هو نهي
على ما هو للاباحة فقط فالمصادولا بنهي بعتبر وقيل مراده ترجيح النهي على الاباحة وذلك معلوم
من ترجيح النهي على الامر والامر على الاباحة واذا لابد لقوله بتوجيه وحمله على ان المراد بجعل
الدليل الدال على تقدم الامر على الاباحة مع انه غير مذكور في الكتاب بعيد جدا الرابع ان يكون
اقل احتمالا والاخر اكثر احتمالا كالمشترك بين معنيين او ثلاثة معان الخامس ان يكون حقيقة   على المشترك بين معان
والاخر مجازا في تقدم المجاز على مجاز آخر او يكون ما يصحح المجاز اظهر العلاقة مشهورا اقرب دون
الاخر او اقرب مع قربهما واتحاد جهتهما او بان مصححه قريب دون الاخر كاسم السبب على
المسبب بعدم العكس لان السبب مستلزم للمسبب ولا عكس ورجحان دليل المجاز مما الامور الخ
ذكرناها في معرفة المجاز لكونه نبه بما نقل اقرب الى الفهم اوضح النقل والاخر بعدم الاطراد او عدم
صحة الاشتقاق او بشهرة استعماله دون الاخر سادسا تقدم المجاز على المشترك وقيل بالعكس ولا تقدم
السابع الاشهر مطلقا اي في اللغة او في الشرع او في العرف على غيره ثم تقدم اللغوي المستعمل
شرعا في معناه اللغوي على اللفظ الشرعي وهو ما نقله الشارع عن معناه اللغوي لعدم التغيير
والنسخ الخلاف بخلاف المنقول الشرعي وهو ماله معنى شرعي والاخر له معنى لغوي فان حمل
على الشرعي اظهر الثامن ان تأكد دلالته بان يتعدد جهات دلالته او يكون اقوى والاخر بجهة
جهة دلالته او يكون اضعف نحو تخاصم بطابط ولم يتقدم دلالة المطابقة على دلالة
الالتزام الحادي عشر اذا تعارض نصان يدلان بالاقتضاء فاحدهما لتوقف الصدق والاخر لتوقف
وقوعه شرعا قدم الاول لان الصدق اهم ووقوعه شرعا الثاني عشر اذا تعارض ايماءان احدهما
لانتفاء العبث او الحشو والاخر بعدم ترتب حكم على وصف قدم الاول لكون انتفاء العبث و

الحشو

المخالفة
والحشو اظهر دلالة الخامس عشر الترتيب الثالث عشر اذا تعارض ما يدل بمفهوم الموافقة وما يدل بمفهوم
قدم الاول لان مفهوم الموافقة اقوى ولذلك قيل انه مفهوم الخاص لا يشترط انتفاء مفهوم الموافقة
وقيل بالعكس لانه للتأسيس والموافقة للتأكيد وبان الموافقة لا تتم الا بتمام المعنى في
الاصل وانه موجود في المسكوت وانه اقوى بخلاف المخالفة فمقدماته اقل فيكون اولى الرابع عشر
يقدم ما يدل بالاقتضاء على ما يدل بالاشارة وعلى ما يدل بالايماء وعلى ما يدل بالمفهوم موافقة
ومخالفة لان في الصحة بعيد عن انتفاء مقصده هذه الامور الخامس عشر اذا ان في احدهما تخصيص العام
وفي الاخر تاويل الخاص لانه اكثر ثم يقدم الخاص على العام لانه اقوى دلالة على ما يخصصه من
دلالة العام عليه لاحتمال تخصيصه منه وكذلك يقدم الخاص من وجه على العام من كل وجه السابع عشر تقدم
العام الذي لم يخصص على العام الذي قد خصص لتطرق الضعف اليه بالخلاف في حجيته
الثامن عشر تقييد المطلق كتخصيص العام فيقدم المقيد ولو من وجه على المطلق والمطلق الذي
لم يخرج منه شيء على ما اخرج منه التاسع عشر اذا تعارضت صيغ العموم فصيغة الشرط الصريح
تقدم على صيغ النكرة الواقعة في سياق النفي وغيرها كالجمع المحلى والمضاف ونحوهما
لان دلالته اقوى لان فيه التعليل ثم يقدم الجمع المحلى والاسم الموصول كمن وما على
اسم الجنس المعرف باللام والنكرة لاستغنائه في المفهوم عنه فيغير دلالته على العموم العشرون اذا
ظن تعارض اجماعين قدم المتقدم منهما على ما بعده كالصحابة على التابعين والتابعين
على تابعيهم وعلى هذا الترتيب لانهم اعلى رتبة واقرب الى الرسول قوله في الظني اي ذلك يتصور
في الاجماع الظني دون القطعي والا لزم تعارض الاجماعين في نفس الامر وانه محال عادة
الصنف الثالث في الترجيح بحسب المدلول   المدلول   الترجيح بحسب المدلول من وجوه
الاول يقدم الحظر على الاباحة للاحتياط وقيل بتقدم الاباحة على الحظر لئلا يفوت
مصلحة ارادة المكلف ولانه لو قدم لكان لبيانه واضح وهو الجواز الاصلي الثاني يقدم الحظر
على الندب لان الحظر لدفع المفسدة والندب لجلب المنفعة ودفع المفسدة اهم
في نظر العقلاء الثالث يقدم الحظر على الكراهة لانه احوط الرابع يقدم الوجوب على الندب لانه احوط
الخامس يقدم المثبت على النافي نحو خبر بلال دخل البيت وصلى وقال اسامة ولم يصل و
ذلك لغفول النافي عن الفعل كثيرا ولانه يثبت زائدا ولانه للتأسيس والنافي فقد
بنى على الاصل وقيل يرجح المثبت النافي فانه لو قدم لكان معروفا للاصل و

بعيد ولو قدرنا ٩ إذا كان ناسيا فيحصل التعارض يقدم الذي يوجب درء الحد على الموجب للحد
لما فيه من اليسر ونفي الحرج الذي قد علم شرعا لكن رجح البعض ما يقدم الموجب للطلاق والعتق
على ما يوجب عدمهما لأنه مؤيد بالأصل إذ الأصل عدم الزوجية والرقية وقيل بالعكس لكونه
موافقا للدليل المؤسس لصحتهما المرجح على النافي لصحتهما وهو الأصح يقدم التكليفي
كالاقتضاء على الوضعي كالصحة لأنه تحصل الثواب وقيل بل الوضعي لأنه لا يتوقف على فهم
وتمكن ٩ يقدم الأخف على الأثقل لليسر ونفي الحرج وقيل بالعكس لأن المصلحة فيه أكثر ولذلك
قال الثواب على قدر التعب الصنف الرابع الترجيح بحسب الخارج الخارج الترجيح
بحسب الخارج من وجوه الأول الموافق لدليل ٩ على ما لا يؤيده دليل آخر ٢ يقدم الموافق
لعمل أهل المدينة على ما لم يعملوا بمقتضاه وكذا الموافق لعمل الأئمة الأربعة على غيره
٣ يقدم موافق عمل الأئمة على غيره ٤ إذا تعارض متأولان ودليل تأويل
أحدهما أرجح قدم على الآخر ٥ ما يومئ فيه للعلة تقدم على ما ذكر فيه الحكم فقط
من غير تعرض للعلة لأن دلالته وفهم الاهتمام بقوله آكد ٦ إذا تعارض عامان أحدهما
وارد على سبب خاص والآخر ليس كذلك فهو في ذلك السبب يقدم العام الوارد على السبب لقوة
دلالته فيه وفي غير ذلك السبب يقدم العام الآخر للخلاف في تناول الوارد على سبب غيره
٧ إذا ورد عام هو خطاب شفاها لبعض من تناوله وعام آخر ليس كذلك فهو كالعامين
ورد أحدهما على سبب دون الآخر يقدم عام المشافهة فيهم على الآخر
ووجه ظاهر ٨ إذا تعارض عامان لم يعمل به في صورة من الصور وعام عمل به ولو في
صورة قدم ما لم يعمل به ليعمل به فيكون قد عمل بهما ولو اعتبر ما عمل به لزم إلغاء
الآخر بالمرة والجمع ولو بوجه أولى وقيل بالعكس فيقدم ما عمل به لأنه ثبت حجيته
بالاعتبار ٩ إذا تعارض عامان أحدهما أمس بالمقصود وأقرب إليه قدم على
الآخر مثل قوله وأن تجمعوا بين الأختين يقدم في مسألة الجمع بينهما في وطء النكاح
على قوله أو ما ملكت أيمانكم فإنه أمس بمسألة الجمع ١٠ إذا تعارض خبران وفسر راوي
أحدهما ما قد رواه بقول أو فعل دون راوي الآخر قدم الأول لأنه أعرف بما رواه
فيكون ظن الحكم به أوثق ١١ ما ذكر فيه سبب وروده النص يرجح على غيره لأنه يدل
على زيادة الاهتمام ١٢ ما قرن به قرينة تدل على تأخره يقدم على الآخر وذلك مثل

ومثل كونه
تأخر إسلام راويه إذ الأول يجوز أن يكون قد سمعه قبل إسلامه سيما إن علم موت الأول قبل إسلام
مؤرخا بتاريخ مضيق والآخر موسع ككونه في ذي القعدة من سنة كذا أو سنة كذا لاحتمال كون الأول
في ذي القعدة ومثل أن يكون تشديدا لأن التشديدات متأخرة وإنما جاءت حين ظهر الإسلام
وغلبت شوكته وكذا كل ما يشعر بشوكة الإسلام القسم الثاني ترجيح المعقولين وهما قياسان أو استدلالان
الصنف الأول القياسان وهو بحسب أصله أو فرعه أو مدلوله أو من خارج فهذه أربعة فصول الفصل
الأول في ترجيحه بحسب الأصل المعقولات ترجيح القياس بحسب أصله من وجوه الأول كونه قطعيا
تقدم ما حكم أصله قطعي على ما هو ظني ٢ وفي الظني يقدم بحسب قوة الدليل الأقوى فالأقوى وقد
سبق جهة ترجيحه ٣ يقدم لكونه لم ينسخ بالاتفاق والآخر وإن لم ينسخ فقد اختلف في كونه
منسوخا ٤ بكونه على سنن القياس أي بالاتفاق والآخر مختلف فيه إذ لو أدى على ظاهره
تقابله عن سنن القياس فلا يصح فلا تعارض فلا ترجيح ٥ بقيام دليل خاص على تعليله
وجواز القياس عليه فإنه أبعد عن التعبد والقصور والخلاف الفصل الثاني الترجيح بحسب العلة
والقطع الترجيح بحسب العلة من وجوه الأول كون العلة قطعيا في ظنية
الأول بالقطع
الآخر ٢ كون ظن وجود العلة فيه أغلب على ظن وجودها في الآخر ٣ لكون مسلكه الدال على
علية قطعيا ومسلك الآخر ظنيا ٤ أن يكون مسلك علية أحدهما ظنا أغلب مما يفيده
مسلك الآخر ٥ يقدم قياس السبر على قياس المناسبة لأن قياس السبر يتضمن نفي المعارض
لتعرضه لعدم علية غير المذكور بخلاف المناسبة ٦ إذا كان طريق ثبوت العلية في القياسين
هو نفي الفارق رجح أحدهما على الآخر بحسب طرق نفي الفارق فيقدم القاطع على
القاطع بالظني والأغلب على الآخر ٧ ما تقدم ما العلة فيه وصف ثبوتي على ما العلة فيه وصف
عدمي ٨ ما تقدم ما العلة فيه وصف باعث على ما هي مجرد أمارة ٩ تقدم العلة المنضبطة
على المضطربة والظاهرة على الخفية والمتحدة على المتعددة للخلاف في مقابلاتها
١١ تقدم الوصف الذي يتعدى في فروع أكثر على ما يتعدى في الأقل لكثرة الفائدة
١٢ تقدم العلة المطردة على المنقوضة ١٣ تقدم المنعكسة على غير المنعكسة ١٤ تقدم العلة
المطردة غير المنعكسة على المنعكسة غير المطردة ١٥ إذا كان أحدهما جامعة مانعة
للحكمة فكلما وجدت وجدت الحكمة وكلما انتفت انتفت قدمت على ما لا يكون كذلك ١٦ تقدم
العلة المناسبة على العلة الشبهية لأن الظن الحاصل به أقوى ١٧ إذا تعارض قياسان

المناسب قدم بحسب قوة المصلحة فتقدمت الامور الخمس الضرورية على غيرها من حاجي او تحسيني وقدم
المصالح الحاجية على التحسينية وقدم التكميلية للخمس الضرورية على اصل الحاجية ولذا
تعارضت بعض الخمس الضرورية قدمت الدينية على الاربع الاخر لانه المقصود الاعظم
قال الله تعالى وما خلقت الجن والانس الا ليعبدون وقيل بالعكس اى تقدم
الاربع الاخر لانها حق الادمي وهو يتضرر به والدينية حق الله تعالى وهو
تعالى لا يتضرر به ولذلك قدم قتل القصاص على قتل الردة عند الاجتماع ورجحت
مصلحة النفس على مصلحة الدين في التخفيف عن المسافر بالقصر وترك الصوم وكذلك
مصلحة المال في ترك الجمعة والجماعة لحفظ المال واما الاربعة فيقدم منها الى
مصلحة النفس ثم بحفظ العقل ثم النسب لانه يبقى النفس ثم العقل لفوات
النفس بفواته ثم المال ٢ اذا تعارض العلتان وكان في موجب التخلف في احدهما
في صورة النقض قويا وفي الاخرى ضعيفا ومحتملا قدم الاول او يرجح العلة
بانتفاء المزاحم لانه الاصل بان لا يكون معارضة والاخرى معارضة ٢ تقدم
اذا كانا متعارضين رجحان العلة في احدهما على المزاحم دون الاخرى ٢ تقدم
العلة المقتضية للنفي على العلة المقتضية للثبوت لثبوت حكمها بالراجح والمساوى
بخلاف المثبتة اذ لا يثبت حكمها الا بالراجح ولتاييدها بالنفي الاصلي
وقيل بالعكس اى ترجح المثبتة على النافية لافادتها حكما شرعيا ٢٢ تقدم العلة
العامة في جميع المكلفين على الخاصة ببعضهم لكثرة الفائدة الفصل الثالث في الترجيح
بحسب الفروع الفرع ترجيح القياس بحسب الفرع من وجوه الاول يقدم ما
المشترك فيه في عين الحكم وعين العلة على الثلاثة وهي ما المشترك فيه في جنس الحكم وعين العلة او عين
الحكم وجنس العلة او جنس الحكم وجنس العلة ٢ لا يقدم من الثلاثة ما المشترك فيه في عين
الحكم او العلة وجنس الاخر على ما المشترك فيه في جنس الحكم وجنس العلة ٣ ويقدم
من اللذين المشترك فيهما في عين واحد وجنس الاخر ما المشترك فيه في عين العلة على
ما المشترك فيه في عين الحكم لان العلة هي العمدة في التعدية فكلما كان المشترك فيه اخص
كان اقوى ٤ يقدم ما بالقطع بوجود العلة في الفرع في احدهما وظن وجودها
في الاخر ٥ يقدم ما يكون حكم الفرع فيه ثابتا جملة لا تفصيلا والقياس لتفصيل الحكم

على ما لا يكون كذلك بل يكون في اثبات الحكم ابتداء الفصل الرابع في الترجيح بالخارج وما يتوقف
لا نعلم ما ذكر في الصنف الثاني في الاستدلال لانه ما يتوقف لما يتبع لذلك القسم في ترجيح المنقول
والمعقول فالمنقول اما خاص او عام والخاص اما دال بمنطوقه اولا بمنطوقه فالخاص الدال
بمنطوقه يقدم على المعقول من قياس او استدلال والخاص الدال لا بمنطوقه له درجات
مختلفة في القوة والضعف في الترجيح له او عليه بحسب ما يقع للناظرين من قوة الظن
اما العام مع القياس فقد تقدم حكمه في انه هل يجوز التخصيص بالقياس اولا واما الحدود
ما ورد وجوه الترجيح في الادلة واما الحدود فمنها عقلية كتعريفات الماهيات ومنها سمعية
كتعريفات الاحكام وهذا هو الذي يتعلق بغرضنا فترجح بوجوه الاول ترجيح احدها بالفاظ صريحة
على ما فيه تجوز او استعارة او اشتراك او غرابة او اضطراب ٢ كون المعرف في احدهما اعرف
منه في الاخر ٣ كونه بذاتي والاخر بعرضي ٤ ان يكون مدلول احدهما اعم من مدلول الاخر فيرجح
الاعم لتناوله ذلك وتكثيره فتكثر الفائدة وقيل بل يقدم الاخص للاتفاق على ما يتناوله
لذا والخلاف في الزائد ٥ ان يكون ما فيه كشف عن المنقول عليه او ما ان يكون على
وفق النقل الشرعي او اللغوي او تقريرا لوضعهما والاخر بخلافهما فان الاصل
عدم النقل ٦ ان يكون طريق المنقول شرعا او لغة لان النقل لو كان في المناسبة
والاخر ٧ ان يكون طريق اكتسابه ارجح من طريق اكتساب الاخر لانه اغلب
على الظن ٨ عمل اهل المدينة به او عمل الخلفاء الاربعة او عمل العلماء ولو عالما واحدا
وكونه مقررا لحكم الحظر والاخر لحكم الاباحة ١١ ان يكون مقررا لحكم النفي والاخر
للاثبات ١٢ ان يكون مقررا لدرء الحد دون الاخر وبتركيب اذا عرفت
الترجيحات في الدلائل من جهة ما يقع في المركبات من نفس الدلائل ومقدماتها
وفي الحدود من جهة ما يقع في نفس ~~المركبات~~ الحدود وفي حدودها امكن تركيب بعضها مع
بعض ثنتين وثلاث فما فوقها حصلت امور لا تكاد تنحصر وفي القدر الذي ذكرناه
ارشاد لذلك ارشدنا الله واياكم لما ينفعنا في الدنيا وفي الاخرة ويكون سببا
برضاه وحقق بالعفو ورحمته واصلح نياتنا واعمالنا وتقبلها منا
وزادنا من فضله انه المستعان وعليه التكلان

قد تعلق القلم بتسويده بيد العبد [illegible] في شهر رمضان [illegible] دار السلطنة اصفهان [illegible] ١٠٩٦ ٢٨٤

نهاية المخطوطة

END